

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 380 @ المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده إلا إذا برهن على إبطال القضاء أو على تلقي الملك من المقضي له أو على النتاج انتهى .

وكل سبب لا يتكرر أي في الملك إذا ادعاه ذو اليد فهو مثل النتاج أي حكمه حكم النتاج في جميع ما ذكرنا من الأحكام وذلك كنسج ثياب لا تنسج إلا مرة كما إذا ادعى رجل ثوبا أنه ملكه نسجه وهو مما لا يتكرر نسجه وكما إذا ادعت غزل قطن أنه ملكها غزلته بيدها وكحلب اللبن فإنه مما يتكرر أيضا فإذا ادعى لبنا أنه ملكه حلبه من شاته واتخاذ الجبن بأن ادعى جبنا أنه ملكه صنعه في ملكه واللبد بأن ادعى لبدا بأنه صنعه من الصوف الذي هو ملكه والمرعزى وهي كالصوف تحت شعر المعز وجز الصوف بأن ادعى صوفا مجزوزا أنه ملكه جزه من شاته وأقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك وأقام عليه بينة فإنه يقضي بذلك لذی اليد لأنه في معنى النتاج من كل وجه فيلحق به بدلالة النص وما يتكرر أي كل سبب يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق لا يلحق بالنتاج كنسج الخز وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا فإنه مما يتكرر لأن الخز والصوف والشعر إذا بلى ينقص ويغزل مرة أخرى ثم ينسج فيحتمل أن ذا اليد نسجه ثم غصبه الخارج ونقصه ثم نسجه فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج وكالبناء فإنه مما يتكرر لأنه يبنى ثم ينهدم ثم يبنى والغرس لأن النخل يغرس غير مرة وزراعة البر والحبوب لأن البر قد يزرع في الأرض ثم يغربل التراب فيميز البر منه ثم يزرع ثانيا فلم يكن في معنى النتاج وكذا كل ما يزرع مما يكال أو يوزن فإذا ادعى ثوبا أنه ملكه من خزه أو ادعى دارا أنها ملكه بناها أو ادعى غرسا أنه ملكه غرسه أو حنطة أنها ملكه زرعها أو حبا آخر من الحبوب وأقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك وأقام عليه بينة قضى به للخارج لما مر وما أشكل بحيث لا يتيقن بالتكرر وعدمه رجع فيه إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به وقد قال □